

عقد النشر الالكتروني (دراسة مقارنة)

د. حويشي يمينة جامعة الجزائر 1

ملخص:

يتناول المقال موضوع تداول المصنفات الأدبية والفنية المحمية بقانون حق المؤلف على شبكة الانترنت واستغلال الحقوق المالية للمؤلف بواسطة عقد النشر الالكتروني المبرم بين المؤلف من جهة والناشر الالكتروني من جهة أخرى والذي لم يتناوله المشرع الجزائري بالتنظيم كما هو الشأن بالنسبة لعقد نشر المصنفات بالوسائل التقليدية على خلاف المشرع الفرنسي الذي عدل أحكام قانون الملكية الفرنسية لتتماشى والتكنولوجيات الرقمية الحديثة ومن خلال هذا المقال سوف يتم التعرض لمحل العقد أي حقوق الاستغلال الرقمية من استنساخ وتمثيل وكذا الالتزامات المتبادلة لطرفي العقد من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة.

Résumé

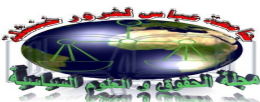
L'article traite de la transmission en ligne des œuvres littéraires et artistiques protégées par la loi relative aux droits d'auteurs sur le réseau interne, ainsi que l'exploitation des droits financiers de l'auteur au moyen du contrat d'édition numérique entre l'auteur d'une part et le éditeur électronique d'autre part. Lequel contrat qui n'a pas fait objet de réglementation de la part du législateur algérien ; tel le cas des contrats de publication des œuvres par les moyens classiques contrairement au législateur français qui a procédé à une modification du code de la propriété intellectuelle, lui permettant de s'adapter aux technologies numérique modernes.

A travers le présent article, nous abordons l'objet du contrat et plus précisément les droits de reproduction, les droits de représentation et également les obligations respectives des parties au contrat afin d'atteindre les résultats souhaités.

Abstract

The article deals with the on-line transmission of literary and artistic works protected by the law on copyright on the internal network, as well as the exploitation of the author's financial rights by means of the digital publishing contract between the author in one hand and the electronic publisher in the other. The contract which has not been regulated by the Algerian legislator; Such as the case of contracts for the publication of works by conventional means, contrary to the French legislature, which has made an amendment to the intellectual property code, enabling it to be adapted to modern digital technologies.

Through this article we will tackle the object of the contract and more precisely the rights of reproduction, the rights of representation and also, the respective obligations of the parties to the contract in order to achieve the desired results.



مقدمة:

لقد حفزت التكنولوجيا الحديثة للاتصالات ظهور أشكال جديدة لنشر واستغلال المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب قانون حق المؤلف ومن بينها نشر هذه المصنفات على شبكة الانترنت ويعد عقد النشر الالكتروني من عقود التجارة الالكترونية التي تتم عبر الوسائط الحديثة سواء خلال مرحلة الدعوة إلى التفاوض أو عند تسليم المصنفات محل العقد عبر البريد الالكتروني أو إتاحة المصنفات من طرف الناشر عن طريق أجهزة الكمبيوتر أو من حيث وسائل الدفع الالكتروني .

ويتسم عقد النشر الالكتروني بالطابع الدولي سواء خلال مرحلة إبرامه أو خلال مرحلة تنفيذه لعدم وجود مناطق جغرافية محددة ، كما يقوم على الاعتبار الشخصي فالناشر الالكتروني يتعاقد مع المؤلف نظرا لشهرته من أجل نجاح بث المصنف عبر شبكة الانترنت ، أما المؤلف فيسعى للناشر الذي يمتلك الإمكانيات المادية والتقنية العالية.

إن ممارسة الحق المالي للمؤلف على شبكة الانترنت لم تكن محل تنظيم من طرف المشرع الجزائري الذي لم ينظم سوى عقد النشر التقليدي في شكل الطباعة الخطية للمصنفات المكتوبة ونشر التسجيلات السمعية والسمعية البصرية للمصنفات الموسيقية والسمعية البصرية بموجب المواد من 84 إلى 98 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹ على خلاف المشرع الفرنسي الذي أضاف أحكاما تشريعية خاصة بعقد النشر الالكتروني بموجب الأمر رقم 1384-2014² للأحكام التشريعية المتعلقة بعقد النشر التقليدي الواردة بموجب قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

فهل تقتصر أحكام عقد النشر التقليدي على المصنفات الأدبية والفنية المنشورة بالطرق التقليدية فحسب؟ أم تتعدها لتشمل النشر بالوسائل الالكترونية الحديثة؟ وبعبارة أخرى هل يمكن لعقد النشر الالكتروني أن يذوب في عقد النشر التقليدي المنظم بموجب قانون حق المؤلف؟ أم أنه ينفرد بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن عقود النشر التقليدية؟

سيتم البحث في تأثير التكنولوجيا الرقمية على الممارسات التعاقدية في مادة عقد نشر المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب قانون حق المؤلف ومحاولة إيجاد الحلول القانونية لمشكلات تداول هذه المصنفات عبر شبكة الانترنت ومحاولة إبراز خصوصيات عقد النشر الالكتروني من خلال التعرض لمحل عقد النشر الالكتروني من جهة (المبحث الأول) وللالتزامات طرفيه من جهة ثانية (المبحث الثاني).

¹ الجريدة الرسمية ، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

² Ordonnance n° 2014-1348 du 12 novembre 2014 JO 0262 du 13 novembre 2014.



المبحث الأول: محل عقد النشر الالكتروني

يتعلق محل عقد النشر الالكتروني بالحقوق المتنازل عنها من طرف المؤلف أو ذوي حقوقه للناشر وعادة ما يكون هذا الأخير مرتبطا مع المؤلف بعقود نشر سابقة تمنحه حق استغلال المصنف على الدعائم التقليدية.

إن من مصلحة الناشر الالكتروني أن يصل بين النشر الورقي والنشر الرقمي مع تطبيق مكافأة متقاربة بينهما ، بينما من مصلحة المؤلف التنازل عن الحقوق الرقمية بصفة منفصلة لذا فقد طرح التساؤل حول إمكانية تنازل المؤلف عن حقوقه الرقمية لناشر آخر ؟ أم أن هذا التنازل يعد بمثابة عمل طفيلي في مواجهة الناشر الأول؟

لقد فصل المشرع الفرنسي في هذه المسألة بموجب المادة 132-17-1 من قانون الملكية الفكرية التي تعرضت للحالة التي يتنازل فيها المؤلف عن حق الاستغلال في الشكل المطبوع وفي الشكل الرقمي واشترطت أن يتم تحديد الشروط المتعلقة بالتنازل عن حقوق الاستغلال الرقمية بموجب جزء مستقل في العقد تحت طائلة بطلان التنازل .

فمن الناحية العملية يتم تحرير جزأين منفصلين في عقد النشر الجزء الأول: يتضمن التنازل عن حقوق الاستغلال بالشكل التقليدي أما الجزء الثاني: يتضمن التنازل عن حقوق الاستغلال بالشكل الرقمي التي تتمثل في حق الاستنساخ (المطلب الأول) وحق التمثيل (المطلب الثاني).

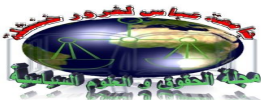
المطلب الأول: التنازل عن حق الاستنساخ الرقمي

الترقيم هو التثبيت المادي للمصنف الأدبي أو الفني³ وينقسم إلى نوعين الأول هو الترقيم البسيط أي الانتقال من التثبيت التقليدي إلى التثبيت الرقمي. فبعد أن كان المصنف الأدبي مثلا في شكل كتاب مكون من دعامة ورقية تحول إلى شكل كتاب الكتروني مثبت على قرص مدمج⁴ . أما النوع الثاني فهو الترقيم المتفاعل الذي يظهر فيه مصنف رقمي سابق الوجود في صورة جديدة تفرقه عن الصورة السابقة والذي تدرج فيه بعض التقنيات الحديثة من صور أو أصوات أو إضافة مصنفات أخرى⁵ وهذا ما أخذت به كل من الاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي والاجتهاد القضائي والفقه .

³Pierre Sirinelli, Les droits économiques concernés, rapport français in Le droit d'auteur in cyberspace, congrès ALAI, Amsterdam, 1996, p.p.108.109.

⁴ André Lucas , Droit d'auteur et numérique , Litec, 1998, p.9.

⁵ أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، 2006، ص 87.



الفرع الأول: حق الاستنساخ الرقمي في الاتفاقيات الدولية

حسب المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المؤرخة في 20 ديسمبر 1996⁶ يعد حق النسخ الوارد في المادة 9 من اتفاقية برن ينطبق انطباقا كاملا في شأن التقنية الرقمية وبوجه خاص على استخدام المصنفات في شكل رقمي ، كما اعتبرت المادة الأولى من هذه المعاهدة تخزين المصنف في شكل رقمي على دعامة إلكترونية بمثابة استنساخ للمصنف . وهذا ما أشار إليه أيضا الكتاب الأخضر لحق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات⁷ وكذا التوجيهية الأوروبية ل 22 ماي 2001 المتعلقة بانسجام بعض مظاهر حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات.

الفرع الثاني: حق الاستنساخ في القانون الفرنسي

على خلاف المشرع الجزائري عرف المشرع الفرنسي حق الاستنساخ بموجب المادة 122-3 من قانون الملكية الفكرية بأنه : التثبيت المادي للمصنف بكل الوسائل التي تسمح بإبلاغ المصنف إلى الجمهور كما أقرت محكمة باريس في الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 14 أوت 1996 في قضية جاك بريل كل ترقيم لمصنف فعل استنساخ وأن السماح للغير بزيارة صفحات خاصة وأخذ نسخ منها بمثابة استعمال جماعي للمصنفات الموسيقية المحمية⁸ . فكل استنساخ عن طريق ترقيم المصنفات المحمية ينبغي أن يكون محل إذن من المؤلف أو من ذوي حقوقه⁹ .

المطلب الثاني: التنازل عن حق التمثيل

يعد نشر المصنفات الأدبية والفنية على شبكة الانترنت إبلاغا إلى الجمهور وهذا ما أكدته المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف طالما أن هذه الشبكات تجعل المصنفات المحمية في متناول الجمهور على نحو يتيح لأفراد الجمهور الوصول إليها في المكان والوقت اللذان يختارونهما على نحو فردي.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف بموجب قانون حق المؤلف حق الإبلاغ إلى الجمهور واكتفى فقط بتحديد طرق إبلاغ المصنفات إلى الجمهور بموجب الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر 03-05 ومن بينها: إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية .

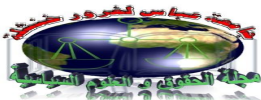
⁶ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996

المرسوم الرئاسي رقم 123-13 المؤرخ في 03 أبريل 2013 ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 22 ماي 2013.

⁷ Livre vert : Le droit d'auteur et les droit voisins dans la société de l'information , juillet 1995 , Com 95 , 382, p51.

⁸ TGI Paris , ord. réf , 14 aout 1996,D 1996, p. 490.

⁹ André Kerever , Droit d'auteur et internet , Bull.dr.aut.,1997,n°3,p.40.



أما المشرع الفرنسي فقد نص بموجب المادة 122-2 من قانون الملكية الفكرية على: إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية وسيلة لإذاعة الأصوات أو الصور أو الوثائق أو المعطيات أو الرسائل من كل نوع.

إن عدم اجتماع مستعملي شبكة الانترنت في مكان واحد وعدم إطلاعهم على المصنف المنشور على شبكة الانترنت في الوقت نفسه لا يخرج البث عبر شبكة الانترنت من دائرة التمثيل ما دام المصنف موجه لعدد غير محدود من مستخدمي الانترنت الذين لا تربطهم أية رابطة¹⁰.

وهو المنحى الذي أخذه القضاء الفرنسي الذي اعتبر أن بث المصنفات المحمية عبر شبكة الانترنت يعد بمثابة مساس بحق الإبلاغ للجمهور¹¹.

إن أحد مظاهر الصعوبات التي واجهها النشر الإلكتروني ولا يزال هي تسهيل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للنسخ والبث غير المشروع¹² وفي الوقت نفسه تسمح للمؤلفين بالوصول إلى عدد كبير من الأشخاص وتمتع المؤلفين بشهرة واسعة على نطاق عالمي¹³.

لقد أزال التكنولوجيات الحديثة للاتصالات كل الحدود بين الدعامة التي تسمح بممارسة حق الاستنساخ وتلك التي تسمح بممارسة حق التمثيل¹⁴. فاستغلال المصنف على شبكة الانترنت يشمل ممارسة حقي الاستنساخ والتمثيل في آن واحد كما حكمت به إحدى المحاكم البلجيكية بتاريخ 16 أكتوبر 1996¹⁵.

فالْبث الرقمي عبارة عن عملية جد معقدة تستدعي استنساخ المصنفات الأدبية أو الفنية محل العقد على ذاكرة الكمبيوتر سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة ونقل الإشارات الإلكترونية وعرضها على الشاشة¹⁶.

المبحث الثاني: التزامات طرفي عقد النشر الإلكتروني

يرتب عقد النشر الإلكتروني التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤلف (المطلب الأول) والناشر الإلكتروني (المطلب الثاني).

¹⁰ Jérôme Passa, Internet et droit d'auteur, Juriscl., fasc. 1970, n°87.

¹¹ T Com Paris, Réf. 3 mars 1997, JCP 97, II, 22840 Olivier et Barbry.

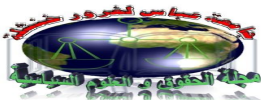
¹² André Lucas, op.cit, p. 3.

¹³ Jérôme Huet, Quelle culture dans le cyberspace et quels droits intellectuels pour cette cyber-culture, recueil Dalloz, 1998, 18 Cah., Ch, p.186.

¹⁴ André Lucas, Nouvelles technologies et modes de gestion des droits in l'avenir de la propriété intellectuelle, colloque IRPI, Litec, p.30.

¹⁵ TGI Bruxelles, 16 octobre 1996, RIDA 1997, p. 172.

¹⁶ André Kerever, La problématique de l'adaptation du droit de reproduction et du droit de représentation publique dans l'environnement numérique multimédia, Bull.dr.aut. volume XXXI, n°2, avr-jui 1997, n°2.



المطلب الأول: التزامات المؤلف

يترتب عقد النشر الإلكتروني العديد من الالتزامات التي تنشأ على عاتق المؤلف نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: التزام المؤلف بتسليم المصنف للنشر الإلكتروني

يتم تسليم محل عقد النشر الإلكتروني في الميعاد المتفق عليه بين المؤلف والناشر. إذا لم يكن المصنف في حوزة الناشر عند إبرام العقد ، فينبغي على المؤلف أن يضع المصنف تحت تصرف الناشر في أجل المتفق عليه متى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في أجل لاحق حسب المادة 87 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقابلها المادة 132-9 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي. وبالتالي فإن تحديد زمن تسليم المصنف يكون حسب الطريقة التي اتفق عليها طرفا عقد النشر الإلكتروني.

ويتضح من خلال الواقع العملي للنشر الإلكتروني أنه لا يشترط تسليم أصل المصنف بل يكفي تسليم نسخة مطابقة للأصل¹⁷ ويكون زمن استلام الناشر للمصنف هو وقت دخول المصنف محل النشر البريد الإلكتروني للناشر.

وعلى خلاف الطباعة الخطية التي يلتزم فيها المؤلف بالقيام بتصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على خلاف ذلك طبقاً للمادة 91 من الأمر 03-05 نادراً ما يحتاج المصنف محل النشر الإلكتروني للتصحيح وحتى عند القيام بالتصحيحات اللغوية والإملائية ينبغي أن تتم من خلال الموقع المتفق عليه بين المؤلف والناشر¹⁸.

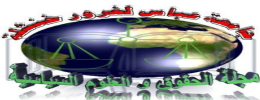
الفرع الثاني: التزام المؤلف بضمان التعرض الشخصي وتعرض الغير

ينبغي على المؤلف أن يضمن للناشر الإلكتروني الحقوق المتنازل عنها وأن يساعده ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير طبقاً للقواعد العامة للتنازلات الواردة بموجب المادة 67 من الأمر 03-05 وتقابلها المادة 132-8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

إذ يلتزم المؤلف بضمان الممارسة الهادئة للحقوق المتنازل عنها للناشر بضمان أي تعرض شخصي وبعدم القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال المصنف ومن شأنه الإضرار بالناشر المتعاقد معه كأن يتعاقد على ذات المصنف مع ناشر آخر دون إعلامه بالتعاقد اللاحق

¹⁷ Alain Bensoussan, Le multimédia et le droit, Hermès, 2 éd, 1998, p.255.

¹⁸ عز هاشم الوحش ، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000 ، ص.523.



فمن حق الناشر الأول في مثل هذه الحالة رفع دعوى ضد المؤلف على أساس المسؤولية العقدية ومطالبة المؤلف بالتعويض¹⁹.

كما يلتزم المؤلف بضمان أية حقوق تكون عالققة للغير على المصنف محل النشر الإلكتروني وأن يضمن للناشر التدخل إذا تعرض لمشاكل ناجمة عن نشر المصنف خاصة إذا كان هذا الأخير يمس بحقوق الغير كالتهليل²⁰ أو يتضمن مساسا بالحياة الخاصة للغير²¹ أو كان يمس بالنظام العام والآداب فعلى المؤلف تعويض الناشر في مثل هذه الحالات وغيرها عن الضرر اللاحق به .

المطلب الثاني: التزامات الناشر الإلكتروني

تترتب على عاتق الناشر الإلكتروني العديد من الالتزامات بموجب عقد النشر الإلكتروني أهمها:

الفرع الأول: التزام الناشر الإلكتروني بإنجاز المصنف بالشكل الرقمي

يتضمن عقد النشر الإلكتروني الالتزام الملقى على عاتق الناشر الإلكتروني بإنجاز النسخة الرقمية لضمان نشر وبت المصنف الأدبي أو الفني على شبكة الانترنت ويتمثل الالتزام بالاستغلال في مادة النشر الإلكتروني في التزام الناشر بإنجاز المصنف بالشكل الرقمي وبثه على شبكة الانترنت طبقا للاشتراطات التعاقدية²² وقد ورد هذا الالتزام بصفة صريحة بموجب المادة 11-132 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي ألزمت الناشر الإلكتروني بصنع النسخة الرقمية طبقا للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين المؤلف²³.

ومن الجدير بالذكر أن الصيغة الأصلية تبقى على الشكل الذي سلمت به للناشر ملكا للمؤلف طبقا لنص المادة 93 من الأمر 03-05 وهذا ما أخذت به المادة 132-9 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي اعتبرت الناشر الإلكتروني مسؤولا على محل النشر خلال أجل سنة بعد انتهاء الإنجاز بالشكل الرقمي فيكون الناشر بمثابة الحارس على المفتاح²⁴ . كما يلتزم الناشر الإلكتروني باستغلال المصنف في مجمله بعرضه في الكتالوج الرقمي وإتاحته لمستخدمي شبكة الانترنت في الشكل التقني القابل للاستغلال مع أخذ تطورات السوق الرقمية بعين الاعتبار وجعله متاحا للبيع في الشكل الرقمي على عدة مواقع على الخط طبقا

¹⁹ CA Versailles, 1 ère Ch. 1 ère Sect., 03juil 2014, n°12, /04006, Juris Data, n 2014-016904.

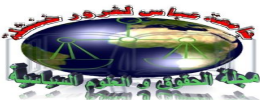
²⁰ CA Paris, 4 ème Ch. A 19 fév 2003, n°2000, Juris Data n 2003-207696.

²¹ CA Paris, 1 ère Ch A 30 avril 1990, Juris Data n 1990-021823.

²² André Lucas, Dispositions spécifiques contrat d'édition, Juriscl. Propriété littéraire et artistique, fasc.1320, n72.

²³ Formats : PDF, RTF, HTML..

²⁴ (J-M) Bruguière, Contrat d'édition : livre numérique, PI, janvier 2015, p.61.



لنموذج التجاري في القطاع المعني²⁵ وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الالتزام بموجب المادة 132-17 تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون في ظرف ستة (06) أشهر من تسلمه الأعدار.

وهذا ما تضمنته المادة 97 من الأمر 03-05 التي تسمح للمؤلف بفسخ العقد دون المساس بالتعويضات عقب إنذار دون جدوى عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات وفي الآجال المقررة في العقد.

فبامتناعه عن إتاحة المصنف للجمهور عبر الشبكة أو إذا لم تتم إتاحتها خلال الآجال المتفق عليها يكون الناشر قد أخل بالالتزام الأساسي يميز للمؤلف رفع دعوى الفسخ مع تعويضه عما أصابه من ضرر.

الفرع الثاني: التزام الناشر الإلكتروني بالإعلان عن المصنف

يلتزم الناشر الإلكتروني بالإعلان بالدعاية للمصنف بالوسائل المتفق عليها في العقد بكافة الوسائل التي تساعد على استغلال المصنف ونجاحه تجاريا عبر الفضاء الكوني وفقا لطبيعة المصنف ونوعه والجمهور المقصود وينبغي أن تكون وسيلة الإعلان فعالة وكافية ويعد عدم القيام بهذا الالتزام بمثابة خطأ كعدم ظهور المصنف في كتالوجات الناشر²⁶.

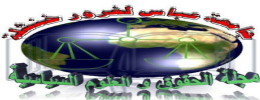
الفرع الثالث: التزام الناشر بدفع المكافأة وتقديم كشف الحساب للمؤلف

لقد أكد المشرع على المقابل المالي للمؤلف أي المكافأة في أكثر من نص (المواد 64، 65، 95 من الأمر 03-05) أما المشرع الفرنسي فقد أورد بموجب المادة 132-17-6 من قانون الملكية الفكرية حكما خاصا بالمكافأة العادلة في مجال عقد النشر الإلكتروني حيث يضمن عقد النشر للمؤلف الحصول على مكافأة على مجموع الإيرادات المحصل عليها من تسويق مصنفه وبثه على شبكة الانترنت بالشكل الرقمي وتكون هذه المكافأة تناسبية حسب نمط استغلال المصنف مدفوع الأجر بالوحدة . بثمن البيع للجمهور. أو بأية وسيلة أخرى . أما المقابل الجزافي فلا يكون مبررا إلا في عمليات محددة ويعد مجرد استثناء لا يعود إليه المؤلف إلا بعد إعادة التفاوض بشأنه حسب الفقرة الأخيرة من المادة نفسها.

مع إمكانية مراجعة الشروط الاقتصادية للتنازل عن حقوق الاستغلال الإلكترونية طبقا للمادة 132-17-7 . كما ينبغي على الناشر أن يوافي المؤلف بكافة المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد إذا كانت المكافأة تناسبية . فعليه أن يرسل إلى المؤلف كشفا سنويا طبقا

²⁵ Etienne Monterro, Droit des technologies de l'information et des télécommunications, actesjuriscope , nov 1996, PUF, 1999, p.6.

²⁶ Paris 4 è Ch.26 jan 2005, n 1863, 7, obs. Randrianirina.



للمادة 96 من الأمر 03-05 وتجزئ المادة 132-17-3 للمؤلف أعذار الناشر في حالة عدم موافاته بكشف الحساب تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون.

الخاتمة

لقد تم التوصل إلى النتائج التالية من خلال دراسة أحكام عقد النشر الإلكتروني :

- صعوبة الفصل بين حق الاستنساخ وحق التمثيل الرقمي والاكتفاء بعبارة استغلال الحقوق الرقمية في مجال النشر على شبكة الانترنت.
- صعوبة تطبيق مدة السنة المنصوص عليها بموجب المادة 88 من الأمر 03-05 في مجال النشر التقليدي على عقد النشر الإلكتروني لأن الترقيم يستغرق وقتاً أطول بالنسبة لكافة أنواع المصنفات لذا يمكن أن يكون تاريخ الانتهاء من ترقيم المصنف بداية حساب مدة السنة أو على الأقل استثناءها كما فعل المشرع بالنسبة للموسوعات والمختارات والمعاجم وغيرها من المنشورات العلمية والتقنية الماثلة لها.
- صعوبة تحديد عدد النسخ المحددة في كل طبعة المنصوص عليه بموجب المادة 87 الفقرة الثالثة من الأمر 03-05 لعدم إمكانية معرفة عدد النسخ في عقد النشر الإلكتروني الذي يسمح بالحصول على نسخ من المصنف حسب طلب مستخدمي شبكة الانترنت على خلاف عقد النشر التقليدي.
- اقترح استبدال مصطلح النشر في مجال تداول المصنفات عبر الانترنت بمصطلح آخر كمصطلح البث أو إتاحة المصنفات للجمهور عبر شبكة الانترنت أو إبلاغ المصنفات للجمهور عن طريق شبكة الانترنت اقترح إضافة أحكام تشريعية خاصة بعقد النشر الإلكتروني في قانون حق المؤلف الجزائري على غرار قانون الملكية الفكرية الفرنسي مع أخذ العقود النموذجية التي تكرسها الممارسات التعاقدية بعين الاعتبار.

